

جُزءٌ فيه؛
 ضَعْفُ الدُّعَاءِ
 فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

بِاللَّهِمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِيبٌ
 الْعَفُوفَا عُنِّي

تَأْلِيفُ

إِبْرَاهِيمَ الْحَسَنِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْعَمَرِيِّ الْأَثَرِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ،
 وَلِلْمُسْلِمِينَ

جَزِيءٌ فِيهِ؛
ضَعْفُ الدَّعَاءِ
فِي لَيْلَةِ القَدْرِ

بِ(اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِيبٌ
العُفُوفَ فَأَعْفُ عَنِّي)

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزءٌ فيه؛
 ضَعْفُ الدُّعَاءِ
 فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

بِ(اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ مُجِيبٌ
 الْعَفْوُ فَاغْفُ عَنِّي)

تَأْلِيفُ

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْشِيِّ الْأَشْجَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ،
 وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ حَدِيثٍ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ^(١) تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ العَمَلُ» (ص ١١٧٢ ح ٣٥١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٤٦ ح ٧٦٦٥)، وَ(ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٠٦٤٢)، وَ(ج ٩

(١) وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ المَطْبُوعَةِ بِزِيَادَةٍ: «كَرِيمٌ».

قَالَ العَلَامَةُ المُحَدِّثُ الألبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ١٠١١): (تَنْبِيهُ: وَقَعَ فِي «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَفُوٌّ» زِيَادَةٌ: «كَرِيمٌ»!، وَلَا أَصْلَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنَ المَصَادِرِ المُنْقَدِّمَةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا مِمَّنْ نُقِلَ عَنْهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُدْرَجَةٌ مِنْ بَعْضِ النَّاسِخِينَ أَوْ الطَّابِعِينَ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تَرُدْ فِي الطَّبَعَةِ الهِنْدِيَّةِ مِنْ «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» الَّتِي عَلَيْهَا شَرَحُ «تُحْفَةِ الأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (٤/٢٦٤)، وَلَا فِي غَيْرِهَا). اهـ

* وَقَدْ عَزَاهُ لِلتِّرْمِذِيِّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِدُونِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ مِنْهُمْ: الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «بُلُوغِ المَرَامِ» (ص ٢٧٩)، وَالحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الأَذْكَارِ» (ص ١٧٢)، وَالمَجْدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «المُسْتَقْبَلِ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ كَلَامِ خَيْرِ البَرِيَّةِ» (ج ١ ص ٤١٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٤٤٣٢).

وَيُؤَيِّدُهُ: بِأَنَّ نُسْخَةَ الكُرُوحِيِّ مِنْ «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ق/٢٤٠ ط/أ)، وَهِيَ مِنْ أَوْثَقِ نُسَخِ الكِتَابِ لَيْسَتْ

فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ.

ص ٣٢٣ ح ١٠٦٤٣)، و(ج ٩ ص ٣٢٣ ح ١٠٦٤٤)، و(ج ١٠ ص ٣٤١ ح ١١٦٢٤)، و(ج ٢٥٧ ح ٨٧٨)، و(ص ٢٥٧ ح ٨٧٩)، و(ص ٢٥٧ ح ٨٨٠)، و(ج ٥٩٠ ح ٣٨٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤٢ ص ٢٣٦ ح ٢٥٣٨٤)، و(ج ٤٢ ح ٤٨٣ ح ٢٥٧٤١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٣ ح ١٣٦٦)، و(ج ٢ ص ١٥٤ ح ٣٠٤)، وَاللَّحْمِيُّ فِي «نَهْزَةِ الخَاطِرِ وَنَهْزَةِ الخَاطِرِ» (ق / ٩ / ط)، و(ج ٢ ص ١٥٤ ح ٣٠٤)، وَالْمَسَانِيدُ» (ج ٨ ص ١٨٧ ح ٧٣٢٠)، و(ج ٣ ص ٢٥ - الفُتُوْحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ) مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْهَجَمِيِّ، وَالْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، وَوَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَالنَّضْرِ بْنِ شَمِيلِ الْمَازِنِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛

لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا.

* وَقَدْ نَفَى أئِمَّةُ الْحَدِيثِ سَمَاعَهُ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

قَالَ الإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٦٣)؛ عَنِ حَدِيثِ آخَرَ:

هَذِهِ كُلُّهَا مَرَّاسِيلُ: ابْنُ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ شَيْئًا. (١) اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٣)، وَفِي «عَمَلِ اليَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥٧): (مُرْسَلٌ). اهـ

* فَهُوَ: مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٧ ص ١١٦)؛ عَنِ حَدِيثِ

آخَرَ: (وَهَذَا مُرْسَلٌ: ابْنُ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٤٨)؛ عَنِ

حَدِيثِ آخَرَ: (وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، ابْنُ بُرَيْدَةَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ؛ فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «الخِلَافِيَّاتِ بَيْنَ الإِمَامَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي

حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ» (ج ٦ ص ٥٥)؛ عَنِ حَدِيثِ آخَرَ: (هَذَا مُرْسَلٌ؛ ابْنُ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ

مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها). اهـ

وَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي رحمته الله فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى الإِلْمَامِ بِأَحَادِيثِ

الأَحْكَامِ» (ص ٢٧٢): (حَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ أَيْضًا الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْحَاكِمُ فِي

(١) وَانظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ١٥٨).

«المُستَدْرِك» وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا). اهـ

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ يَرْوِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِوَسِطَةِ.

فَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥٨٦ ح ٣٤٧٤)، وَ(ص ١٠١٣ ح ٥٧٣٤)، وَ(ص ١١٤٤ ح ٦٦١٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٧ ص ٦٨ ح ٧٤٨٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤٠ ص ٤١٧ ح ٢٤٣٥٨)، وَ(ج ٤٢ ص ١١٨ ح ٢٥٢١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٧٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٢٥٣ ح ١٤٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٥٢١ ح ١١٠٧)، وَقَوَامُ السُّنَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج ٢ ص ٢٩ ح ٤٦١)، وَابْنُ عَبْدِ البرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٤ ص ٣٥٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٠ ح ١٣٥٨)، وَ(ج ٢ ص ٢٢٤ ح ١٧٦٨)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ٢٥١ ح ٧٤٣٤)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «المُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الكِتَابِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٢٩٦)، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ فِي «المَجْلِسِ السَّادِسِ مِنْ حَدِيثِهِ» (ق/١٤/ط/أ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ الفُرَاوِيُّ فِي «الأَرْبَعِينَ المُخْرَجَةَ» (ق/٣١/ط/أ) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونَ، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُونَ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ».

قُلْتُ: فَهَذَا يَرْوِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِوَسِطَةِ: «يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرٍ»، وَهَذِهِ قَرِيبَةٌ قَوِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ السَّمَاعِ.
* وَلَا يُوجَدُ قَرِيبَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ سَمَاعِهِ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَتَصْرِيحٍ بِالسَّمَاعِ،
فَالْأَصْلُ عَدَمُ سَمَاعِهِ.

قُلْتُ: وَالسَّنَدُ الْمُعْنَعَنْ غَيْرُ مُتَّصِلٍ حَتَّىٰ يَثْبُتَ اللِّقَاءُ، وَالسَّمَاعُ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ «أَهْلِ الْحَدِيثِ»، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ شَرْطُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.^(١)

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» (ج ١ ص ١٢٨): (وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ «مُسْلِمٌ»، فَدَأْبُكَ المُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ المُخْتَارُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أئِمَّةُ هَذَا الفَنِّ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُمَا). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا ثَبَتَ عِلَّةُ الإِسْنَادِ بِالإِنْتِقَاعِ، ثَبَتَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي «أَصُولِ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ العَلَامَةُ المُحَدِّثُ الألبَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ١٠٠٩):
(كَذَا قَالَا! - أَيْ: الدَّارِ قُطْنِي وَالْبَيْهَقِيُّ - وَقَدْ كُنْتُ تَبِعْتُهُمَا بَرَهَةً مِنَ الدَّهْرِ فِي إِعْلَالِ

(١) انظر: «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص ١٨)، و«النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (ج ٢ ص ٧٧)، و«شرح علل الترمذي الصغير» لابن رجب (ص ٢١٤)، و«جامع التحصيل» للعلاني (ص ١٢٥).

الْحَدِيثِ الْمُشَارِ بِالْإِنْقِطَاعِ، فِي رِسَالَتِي «نَقَدْتُ نُصُوصَ حَدِيثِيَّةٍ» (ص ٤٥)، وَالْآنَ؛
فَقَدْ رَجَعْتُ عَنْهُ؛ لِأَنِّي تَبَيَّنْتُ أَنَّ النَّفْيَ الْمَذْكُورَ لَا يُوجَدُ مَا يُؤَيِّدُهُ، بَلْ هُوَ مُخَالَفٌ
لِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلِحِ أَنَّ الْمُعَاصِرَةَ كَافِيَةٌ لِإثْبَاتِ الْإِتِّصَالِ بِشَرْطِ
السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيسِ). اهـ

قُلْتُ: لَيْتَهُ لَمْ يَتَرَاجَعْ رحمته، وَقَوْلُهُ بِأَنَّ الْمُعَاصِرَةَ كَافِيَةٌ فِيهِ نَظَرٌ؛ كَمَا بَيَّهْنَا
عَلَى ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَالْقَرَائِنُ وَالْأُصُولُ قَائِمَةٌ عَلَى نَفْيِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ مِنْ عَائِشَةَ

بِاللَّيْلِ

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته فِي «سُنَنِهِ» (ص ١١٧٢): (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلَيْسَ كَمَا قَالَ رحمته.

وَتَعَقَّبَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رحمته فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا

الصَّحَّةُ» (ص ٤٦٠): (كَذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ رحمته وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَسَنٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

وَلَكِنْ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» فِي تَرْجَمَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي

كِتَابِ النِّكَاحِ مِنَ «السُّنَنِ»: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته فِي «الْأَذْكَارِ» (ص ١٧٢): (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَغَيْرُهُمْ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ بَلِ الإسْنَادُ وَاحِدٌ فِي الكُتُبِ المَذْكُورَةِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ عَلَى مَا حَرَّرْنَا، فَانْتَبِهْ.

قُلْتُ: فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ لِتَفَرُّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ عَائِشَةَ بِهِ، مِنْ دُونِ بَقِيَّةِ أَصْحَابِهَا الثَّقَاتِ الأَثْبَاتِ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ تَحْتَاجُ الأُمَّةُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُرَوْ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ، فَهُوَ مُنْكَرٌ.

قَالَ الإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٦): (فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ^(١) لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الحُفَاطِ المُتَقِينِ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرِكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثُهُمَا عَلَى الإِتْفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيُرَوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا العَدَدَ مِنَ الحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِهِمَا^(٢)، وَليْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: أَيُّ: إِذَا تَفَرَّدَ مِثْلًا صَدُوقٌ أَوْ ثِقَّةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ بِحَدِيثٍ، وَلَمْ يُرَوْ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ الثَّقَاتِ الأَثْبَاتِ المَعْرُوفِينَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ فَإِنَّ حَدِيثَهُ هَذَا لَا يُقْبَلُ، وَهَذَا مِنْهُ.

والمُرَادُ: أَنَّ يَكُونَ الرَّاوي مَشْهُورًا؛ فَلَا يَأْتِي عَنْ شَيْخِهِ بِحَدِيثٍ لَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ طَبَقَتِهِ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْ نَفْسِ الشَّيْخِ.

(١) أَيُّ: يَرَوِي.

(٢) يَعْنِي: مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَالْأَخِذُونَ عَنْهُمَا كَثْرَةٌ، وَفِيهِمْ حُفَاطٌ مُتَقِينُونَ.

قُلْتُ: فَمَنْ يَتَفَرَّدُ عَنِ إِمَامٍ مَشْهُورٍ مِنْ دُونِ أَهْلِ طَبَقَتِهِ؛ فَهَذَا يَقْدَحُ فِي ثُبُوتِهِ، مَا لَمْ يَحْتَفَّ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الضَّبْطِ وَالْمَعْرِفَةِ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ: كَهَمْسُ بْنُ الْحَسَنِ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ:

* فَرَوَاهُ: جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، وَالْمُعْتَمِرُ

بُنُّ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَالنَّضْرُ بْنُ شَمِيلِ الْمَازِنِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ كَهَمْسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ السُّنَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَمَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْمَعْلُولِ وَمَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ» (ص ١١٧٢ ح ٣٥١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

«السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٤٦ ح ٧٦٦٥)، وَ(ج ٩ ص ٣٢٢ ح ١٠٦٤٢)، وَ(ج ٩

ص ٣٢٣ ح ١٠٦٤٣)، وَ(ج ٩ ص ٣٢٣ ح ١٠٦٤٤)، وَ(ج ١٠ ص ٣٤١

ح ١١٦٢٤)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥٧ ح ٨٧٨)، وَ(ص ٢٥٧ ح ٨٧٩)،

وَ(ص ٢٥٧ ح ٨٨٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٥٩٠ ح ٣٨٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي

«الْمُسْنَدِ» (ج ٤٢ ص ٢٣٦ ح ٢٥٣٨٤)، وَ(ج ٤٢ ح ٤٨٣ ح ٢٥٧٤١)، وَإِسْحَاقُ بْنُ

رَاهَوِيهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١١٣ ح ١٣٦٦)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ» (ص ٥٠٣ ح ٧٦٩)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ١٥٤ ح ٣٠٤)،

وَاللَّخْمِيُّ فِي «نَهْزَةِ الْخَاطِرِ وَنَزْهَةِ الْخَاطِرِ» (ق/٩/ط)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ

المَسَانِيدِ» (ج ٨ ص ١٨٧ ح ٧٣٢٠)، وابنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٥ -
الْفُتُوحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ).

** وَرَوَاهُ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ:

(أ) فَرَوَاهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ: يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ،
قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، بِمِ ادْعُو؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ
الْعَفْوَ، فَأَعْفُ عَنِّي».

حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤٢ ص ٣١٧ ح ٢٥٤٩٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٢٨١ ح ٣٤٢٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٢٥٧
ح ١١٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ص ١٤٢٥)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢
ص ١٠٣ ح ١٤٩٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٥ -الْفُتُوحَاتُ
الرَّبَّانِيَّةُ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ كَسَابِقِهِ.

(ب) وَرَوَاهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ
الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ
الْقَدْرِ كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِي فِيهَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ».

هَكَذَا رُوِيَ مَوْقُوفًا.

حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ٢٠ ح ٢٩٦٧٧).
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ كَسَابِقِهِ.

(٢) وَرَوَاهُ: سَعِيدُ بْنُ أَيَّاسٍ الجُرَيْرِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

* فَرَوَاهُ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

فَرَوَاهُ: عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَرِيُّ، وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الحَرَّانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ؛

كُلُّهُمْ: عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَافَقَتْ لَيْلَةُ القَدْرِ مَاذَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي اللّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاغْفُ عَنِّي».

حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٩ ص ١٣٢٣ ح ١٠٦٤٦)، وَفِي

«عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥٨ ح ١٨٨٢)، وَالقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢

ص ٣٣٥ ح ١٤٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٥٣ ح ٥٣٣)، وَفِي

«الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٩٦ ح ٩٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢

ص ١١٣ ح ١٣٦٧)، وَقَوَامُ السُّنَّةِ الأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (ج ٢

ص ٣٧١ ح ١٧٩٩).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ كَسَابِقِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَرَوَاهُ: الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ». وَفِي رِوَايَةٍ: (أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ). هَكَذَا: «عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤٣ ص ٢٧٧ ح ٢٦٢١)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٤٧٨)، وَأَبُو يُعْلَى فِي «المُعْجَمِ» (ص ٦٦ ح ٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٢ ص ١١٥٥ ح ٩١٦)، وَأَبُو حَامِدٍ بْنُ الشَّرْقِيِّ فِي «أَحَادِيثَ مِنَ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ص ١٤٢ ح ١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي النَّضْرِ، وَفَرَاتِ بْنِ مَحْبُوبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ كَسَابِقِهِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٢٤ ح ١٠٦٤٧)، وَفِي «عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥٨ ح ٨٨٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٩٥٧)، وَاللَّخْمِيُّ فِي «نَهْزَةِ الخَاطِرِ وَنُزْهَةِ الخَاطِرِ» (ق/٩/ط) مِنْ طَرِيقِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ العَظِيمِ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي العَوَّامِ الرِّيَّاحِيِّ، وَالعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

فَسَمَّاهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَاللَّخْمِيُّ: «سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ».

وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ كَسَابِقِهِ، وَكَذَا عَلَى فَرَضِ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ» (ج ١ ص ٤٥٦):
 (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ). اهـ
 وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٨٢)؛ بِقَوْلِهِ: (وَفِي قَوْلِهِ نَظْرٌ). اهـ

وَكَذَا تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ج ٣ ص ٢٥-
 الْفُتُوْحَاتُ الرَّبَّانِيَّةُ)؛ بِقَوْلِهِ: (وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ؛ فَإِنَّ الْبَيْهَقِيَّ جَزَمَ فِي كِتَابِ: «الطَّلَاقِ»
 مِنَ «السُّنَنِ» أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ). اهـ

قُلْتُ: بَلِ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ: «النِّكَاحِ» مِنَ «السُّنَنِ الْكُبْرَى»^(١)، وَلَعَلَّ
 الْمُرَادَ بِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ: «الطَّلَاقِ» مِنَ «السُّنَنِ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَبَعِيهِ لِأَوْهَامِ الْحَاكِمِ النَّبِيِّ
 سَكَتَ عَنْهَا الدَّهَبِيُّ» (ج ١ ص ٧٢٠): (يُنْظَرُ؛ فَإِنَّهُمَا -أَيُّ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ- لَمْ
 يُخْرِجَا شَيْئًا لِسُلَيْمَانَ عَنْ عَائِشَةَ شَيْئًا؛ كَمَا فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ»، وَيُنْظَرُ أَسْمَعُ مِنْ

(١) وَأَنْظَرُ: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٧ ص ١٠١).

عَائِشَةَ أُمُّ لَمْ يَسْمَعُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» عَنِ الدَّارَقُطَنِيِّ أَنَّ
أَخَاهُ: عَبْدَ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ وَهَمَّا تَوَأْمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رحمته فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّاةٍ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ»
(ص ٤٦٠): (وَمَا أَظُنُّ سُلَيْمَانَ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ؛ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَهُ فِي «تُحْفَةِ
الْأَشْرَافِ» إِلَّا هَذَا وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سُنَيَانَ كَمَا فِي
«عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»؛ لِلنَّسَائِيِّ، وَيَكْفِي لِلْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ سَمَاعَ سُلَيْمَانَ مِنْ
عَائِشَةَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٧ ص ١٠١١):
عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ (٢٥٨/٦) مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ
تَسْمِيَةِ: ابْنِ بُرَيْدَةَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (٢/١٢٢٨/٩١٦)؛ فَيَبْدُو
لِي أَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ ذِكْرَ «سُلَيْمَانَ» شَاذٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَكَانَ الْغَرَضُ مِنْ ذِكْرِ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَتِهِ دَفْعَ الْإِغْلَالِ بِالْإِنْقِطَاعِ؛ لِأَنَّ
«سُلَيْمَانَ» لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ مَا قَالُوا فِي أَخِيهِ، وَلَكِنْ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ ذِكْرُهُ؛ فَلَمْ
يَتَحَقَّقِ الْغَرَضُ). اهـ

قُلْتُ: فَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِذِكْرِ: «سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ»، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ غَلَطُ مَنْ عَدَّ
هَذَا مُتَابِعًا لِطَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

وَرَوَاهُ: التُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا سُنَيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ١٥٤ ح ٣٠٣)، وَقَوَامُ السَّنَةِ
الْأَضْبَهَانِي فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١١٨ ح ٢١٩٧).
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ كَسَابِقِهِ.
فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

** وَرَوَاهُ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْزُوقٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ
عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ وَاقَفْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، فَبِمَ أَدْعُو؟ قَالَ: «قُولِي:
اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ العُفْوَ، فَاعْفُ عَنِّي».
هَكَذَا: رُوِيَ مَرْفُوعًا.

حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٢٣ ح ١٠٦٤٥)، وَفِي «عَمَلِ
اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥٨ ح ٨٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤٢ ص ٣١٥
ح ٢٥٤٩٥)، وَ(ج ٤٢ ص ٣٢١ ح ٢٥٥٠٥)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (ج ٢
ص ٣٣٥ ح ١٤٧٤)، وَ(ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٤٧٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيرِ»
(ج ١ ص ٣٢٣ ح ٢٣٤)، وَفِي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (ص ٢٥٨ ح ١١٤)، وَفِي «شُعْبِ
الإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٢٨١ ح ٣٤٢٧)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ رَمَضَانَ» (ص ٢٥٩-
مُخْتَصَرُهُ)، وَخَالِدُ بْنُ مَرْدَاسِ السَّرَّاجِ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٤/ط/أ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ؛ كَسَابِقِهِ.

** (وَرَوَاهُ: أَبُو الوَاصِلِ عَبْدُ الحَمِيدِ بَنُ وَاصِلٍ، عَنِ سَعِيدِ الجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ حَضَرَ رَمَضَانُ، فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا بِهِذَا اللَّفْظِ، وَ«عَنْ أَبِي النَّهْدِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ».

* دُونَ ذِكْرِ الدُّعَاءِ لَيْلَةَ القَدْرِ.

وَهَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ فِي الحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ج ٢ ص ١١٥٥ ح ٩١٥)، وَعَبْدُ الغَنِيِّ

المَقْدِسِيُّ فِي «فَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ» (ص ٧٣ ح ٣٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الغَرَائِبِ

وَالْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٥٤٥-الأَطْرَافُ) مِنْ طَرِيقِ المَعْفَى بْنِ سُلَيْمَانَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الحَمِيدِ بَنُ وَاصِلٍ، أَبُو وَاصِلٍ البَاهِلِيُّ،

وَهُوَ مَجْهُولٌ.

ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (ج ٦ ص ٤٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي

«الجَرِحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٦ ص ٢٣)؛ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ١٢٦)؛ وَهُوَ مِنَ المْتَسَاهِلِينَ فِي

التَّوَثِيقِ.

قَالَ الحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «الغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج ٥ ص ٥٤٥): (تَقَرَّدَ بِهِ: أَبُو وَاصِلٍ عَبْدُ الحَمِيدِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ الهِنْدِيِّ، وَقَالَ: عَنْهُ، وَعَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ أَبِي وَاصِلٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ). اهـ

فَقَدْ أَعَلَّهُ الحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: بِالتَّمَرُّدِ.

وَقَالَ الحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «العِلَالِ» (ج ١١ ص ٥١٢): (وَرَوَاهُ ابْنُ وَاصِلٍ عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، فَوَهَمَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي عُثْمَانَ النُّهْدِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ القُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ٣٣٦ ح ١٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي القَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَدْفَوِيِّ، أَنَا أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الجُرَيْرِيُّ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتِ الجَزْرِيِّ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ وَاصِلٍ، أَوْ أَبِي وَاصِلٍ، عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ قَدْ حَضَرَ، فَمَاذَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي اللّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاغْفُ عَنِّي».

حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: جَعَلَ الدُّعَاءَ عَامًّا، غَيْرَ مُخَصَّصٍ بِلَيْلَةِ القَدْرِ.

وَهَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ فِي الحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو وَاصِلٍ الْبَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلْ إِنَّ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةً.
* وَالْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَاجِ الْحَرَائِئِيِّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ: (ضَعِيفٌ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (يَكْتُبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ)، وَقَالَ الْجَوْزِيُّ: (ضَعِيفُ الْأَمْرِ جِدًّا)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ الْأَشْيَاءِ الْمُقْلُوبَاتِ، حَتَّى رُبَّمَا سَبَقَ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهُ كَانَ الْمُتَعَمِّدَ لَهَا، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لَمَّا كَثُرَ مُخَالَفَتُهُ الثَّقَاتِ فِي الرُّوَايَاتِ).^(١)

(٣) وَرَوَاهُ أَبُو هَلَالٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ أَبُو هَلَالٍ: أَحْسَبُهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ بِمَا أَدْعُو؟ قَالَ: «قَوْلِي: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَمَوْ وَالْعَافِيَةَ».

حَدِيثٌ: ضَعِيفٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو طَاهِرٍ السَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ٥٣٥ ح ١٣٣٩)، وَ(ج ١ ص ٥٨٠ ح ١٤٩٦)، وَاللَّخْمِيُّ فِي «نَهْزَةِ الْخَاطِرِ وَنَزْهَةِ الْخَاطِرِ»

(١) انظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٨٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٣٢٠)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ١٤)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٨٩)، وَ«التَّارِيخُ الْإِسْلَامُ» لَهُ (ج ٤ ص ٧٦٣)، وَ«التَّارِيخُ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٤ ص ٤٢٧-رِوَايَةُ الدُّورِيِّ)، وَ«أَحْوَالُ الرِّجَالِ» لِلْجَوْزِيِّ (ص ٢٥٢)، وَ«التَّكْمِيلُ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ١٠٧)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٤٢١)، وَ«الْكَامِلُ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٨ ص ٣٥٣).

(ق/ ١٠/ ط)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٢٧ ص ١٢٦)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدَ لِمَعْرِفَةِ رُوَاةِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ» (ص ٢٦١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكْرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَّةِ وَالْحُفَاظِ الْمَهْرَةِ» (ج ٢ ص ١٤٥)، وَفِي «المُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بِالمُحَدِّثِينَ» (ص ٢١١)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الغِيَلَانِيَّاتِ» (ج ١ ص ٤٩٥ ح ٦١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الأَرْبَعِينَ مِنْ عَوَالِي الْمُجِيزِينَ» (ص ٥٣ ح ٣)، وَشَرَفُ الدِّينِ اليُونِينِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٨٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأولى: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، أَبُو هَلَالٍ الرَّاسِبِيُّ البَصْرِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالحَدِيثِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٧٦).

الثانية: الإِنْقِطَاعُ؛ فَإِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَرِيدَةَ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «العِلَلِ الوَارِدَةِ فِي الأحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ» (ج ١١ ص ٥١١): (يُرْوَاهُ الجُرَيْرِيُّ، وَكَهْمُسُ بْنُ الحَسَنِ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمَا: فَأَمَّا الجُرَيْرِيُّ فَرَوَاهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

* فَقَالَ إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ.

* وَخَالَفَهُ الأَشْجَعِيُّ: فَرَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ، عَنِ عَائِشَةَ.

وَقَوْلُ الأَزْرَقِ: أَصَحُّ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ وَاصِلٍ عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، فَوهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ.
وَالصَّحِيحُ: عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، فَأَمَّا كَهَمْسٌ: فَارَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ وَغَيْرُهُ، عَنِ كَهَمْسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، وَوهِمَ فِي قَوْلِهِ عَنِ أَبِيهِ.

وَالصَّحِيحُ: عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ عَائِشَةَ. اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى:

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣٢٤ ح ١٠٦٤٨)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (ص ٢٥٨ ح ٨٨٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج ١ ص ٤١٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَخَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَوْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، لَكَانَ دُعَائِي فِيهَا أَنْ أَسْأَلَ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ».
هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَحَادِيثَ مُعَلَّةٍ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ» (ص ٤٦٠)؛ بِقَوْلِهِ: (وَالرَّأْيُ لِهَذَا الْأَثَرِ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً). اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٠ ص ١٩ ح ٢٩٦٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٢٨١ ح ٣٤٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ العَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنِّي لَوُ عَرَفْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا سَأَلْتُ اللهُ فِيهَا إِلَّا العَافِيَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُتَقَطِعٌ، لَمْ أَقِفْ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِ سُلَيْمَانَ بْنِ فَيْرُوزِ الشَّيْبَانِيِّ مِنَ العَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ.

وَأَخْرَجَهُ الحَظِيْبُ البُعْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادٍ» (ج ٧ ص ٩٧ و ٩٨)، وَأَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ فِي «ذِكْرِ مَنْ لَهُ الآيَاتُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ وَمَنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ المَوْتِ مِنْ أَهْلِ اليَقِينِ» (ق/ ٧/ ط) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ مَا سَأَلْتُ اللهُ إِلَّا العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: الرَّبِيعُ بْنُ صُبَيْحٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الحَدِيثِ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٢٤٧): (صَدُوقٌ:

سَيِّئُ الحِفْظِ). اهـ

قُلْتُ: وَخُلَاصَةُ أَمْرِهِ: أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي دِينِهِ، ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ

أئِمَّةُ الجَرَحِ والتَّعْدِيلِ.

الثَّانِيَةُ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. (١)
 قُلْتُ: فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ تَخْصِيصُ الدُّعَاءِ بِهَذَا؛ لِضَعْفِ الحَدِيثِ، وَيَجُوزُ أَنْ
 يُدْعَى بِهِ ضِمْنَ الأَدْعِيَةِ المُطْلَقَةِ، دُونَ تَخْصِيصِهِ، فَفَهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدُ.
 فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ فِي أَسَانِيدِهِ، وَفِي أَلْفَاظِهِ.



(١) وَأَنْظَرِ: «المُسْتَدْرَكُ» لِلْحَاكِمِ (ج ٤ ص ٥٧٨)، وَ«عُمْدَةُ القَارِي» لِلبَدْرِ الدِّينِ العَيْنِيِّ (ج ١ ص ٢١٠).

